فعلى هذا عدم اللطف بالكافر لحكمة يسعها علم الله تعالى لانه لا لطف له في
المقدور كما يأتيك تحقيق ذلك عند البحث في ايات المشيئة انشاء الله تعالى **فان**
قلت فلم لم تقبل توبة المحتضر ان كان التكليف باقيا وانما لم يقبل ما لم
يغرغر فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان **قلت**
هذا حكم الحكيم العليم وليس من الازم بقا التكليف قبول التوبة كما تقرر على انها
هنا ما ظاهره تخصيص تلك العمومات منها قصة يونس عليه الصلاة والسلام
فان ظاهر قوله تعالى كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ان ذلك
بعد ظهور العذاب لهم والروايات مصرحة بذلك وفيها قصة فرعون
وخشية جبريل عليه الصلاة والسلام فمه من حال البحر خشية ان تدركه الرحمة
وانما فعل ذلك لشدة الغضب فلو كان جبريل عليه الصلاة والسلام قد امن قبول
توبته لما وقع له تلك الخشية وفعله عليه السلام مثل قول موسى عليه السلام ربنا
اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يومنوا حتى يروا العذاب الاليم
وقول نوح عليه الصلاة والسلام ولا تزد الظالمين الا ضلالا **والزمخشري**
رحمه الله تعالى يوهم ان جبريل عليه الصلاة والسلام فعل ذلك خشية
ان يتكلم فرعون بكلمة الاسلام فتدركه الرحمة فجا بكلام جاف وقال الارادة
البقا على الكفر كفر مع انه يكفي القلب اذا امتنع اللسان هذا معنى كلامه لا
لفظه **ورد** الحديث لذلك **وقد علمت** مما ذكرنا انه بنا على شفا
جرف هار فان فرعون قد تكلم بكلمة الاسلام وحكاها الله سبحنه وتعالى
عنه والممنوع ارادة البقا على الكفر بمعنى استمرار الكافر على العصيان ومن اسلم
ولم يقبل منه الاسلام لم يستمر ولا تجدد منه عصيان وانما لم يقبل منه الاسلام
فيقا ماخوذا بماضي العصيان فقد غلط الزمخشري في الوجهين معا مع
ردآة العبارة وسو الادب في مقام ذكر جبريل عليه السلام و **غلط**
غلطا اخر اسوا واقبح وهو رد الحديث لمجرد الراي وانما ينظر في صحة
الحديث فان صح لزمنا نصديقه وقد رواه الحاكم في المستدرك حسبما عزاه
اليه السيوطي في الجامع الكبير فان فهمنا معناه والا رددنا علمه الى الله سبحانه وتعالى
ولكن هذه طريقة اعتمدها متكلمة المعتزلة وهي مردودة عقلا وسمعا

فلذا

فلذا ردوا احاديث الصفات وفي القران ما في الحديث من ذلك وما ينبغي
التفرقة بينهما **ومن الواقعات** انه نشا في الزيدية محدث
في صنعا يسمى عبد الرحمن الحبيشي بلغ في الحفظ مبلغا فاخذ يدرس في الاصول
الست ونحوها من كتب الحديث فاعترضه بعض علمايهم وساعدهم القايم
في عصرهم وهو الامام المويد محمد بن القاسم فمنعه التدريس وحبسه
واحتجوا عليه فيما بلغنا انه يملي الحديث ولا يبين المحكم من المتشابه
وكان يلزم ان نحرم تعلمهما بغير هذا الشرط واذا ضممت الى هذا ما افتنا
من متفقهة العصر من تعذر الاجتهاد ابيح تعذر معرفة المحكم من
المتشابه فيلزم حرمة تعلم الكتاب ومن افتى بهذا فلا يعرب عليه فلا
يلزمه وما احسن جواب بعض المحدثين وقد سيل عن احاديث الصفات فقال
رواها لنا الذين رووا لنا الصلاة والزكوة وساير الشريعة انتهى **فالواجب**
تسليم ما صح وما اشتبه معناه رددناه الى الله سبحنه ولا يغرنك قولهم
احادي فلا نقبله في مقابلة العقل لان ما رواه الثقات مقبول والا اطرحنا
اكثر الشريعة والدليل على قبول الآحاد شامل لكل الدين والتفرقة جات من
قبلهم لا من قبل الله سبحنه ورسوله والعقل قد فرضنا قد انه لم يدرك حقيقة
ذلك فكيف يقال انه مصاب له **نعم** ان كان ذلك في العقليات الصرفة
وكان مدلولات السمع لا يحتمل ذلك البتة ولكن ذلك غير واقع انما الواقع
نحو ذبح البهايم ونحوها فيرد السمعي الذي معناه غير معلوم العقل قطعا
الى الله سبحنه ولا عذر لنا عن ذلك بعد صدوره عن الحكيم **الفرع الرابع**
منع من منع التكليف في الدار الاخرة للزوم ان ينتفع
المكلف بعمله في الاخرة والمعلوم ان اهل النار لا ينتفعون بعمل فيها وكذلك لا
تحصل مراتب اهل الجنة الا بالعمل في دار الابتلا لا في دار الجزا **فان**
قلت فاذا نفيت استقلال طلب النفع بالغرضية بالتكليف وجعلت
الاهم المقدم هو العبادة وما عداها من الاغراض كالابتلا مثلا ففي حكم
التابع والواضح حصر الغرض فيهما كما هو ظاهر الاية الكريمة فما تقول
في تكليف اهل الاخرة **قلت** الحكم هو الحسن والقبح ثابت لا
باختيار مختار كما يابى تحقيقه وهو اجماع من المعتزلة فان ارادوا

بحث منع من منع التكليف في الدار الآخرة

Copyright King Saud University